

اليمن والدولة العنينة

من الأخبار التي لها علاقة كبرى بالاجتماع والعنران في هذه الديار الاتفاق الذي وقع بين الإمام يحيى وإمام الزيدية في اليمن وعزت باشا قائد اليمن العام بعد أن تكبدت الأمة والدولة أموالاً وأرواحاً عشرات السنين واليك نص الوفاق ليحفظ في التاريخ وثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - يجري الوفاق بين حضرة سمو الإمام المتوكل عني رب العالمين يحيى بن محمد بن حمد الدين وبين حضرة صاحب العطفة قائد الحملة اليمنية عزت باشا المأذون من طرف الحكومة السنية عني الوجد الآتي ويكون تصديقه من المرجع العالي وذلك فيما تصح به أحوال جبال اليمن الآتي بيانها التي تجري فيها الآن إدارة الحكومة السنية العشائرية فعلاً وهي لواء صنعاء وما يحويه من أفضية صنعاء وعنران وحجة وكوكبان وحراز وما عدا صفعان وابن مقاتل ثم آنس وذمار وبريم ورداع ومن بلواء تعز ومن الزيديين إن كانوا نصف الناحية فصاعداً.

٢ - يكون أجزاء الأحكام الشرعية بين المتحاربين ممن يسكن البندان المذكورة آنفاً في جميع المواد وإقامة الحدود عني كل مرتكب لأسبابها كل ذلك عني المذهب الزيدي ويكون تعيين الحكام وتبديلهم من قبل الإمام وذلك بأن يكتب الإمام للولاية كتاباً بتعيينهم وتطلب الولاية تصديق ذلك من الأستانة عني أن لا تتأخر مباشرة الوظيفة عندما يكتب الإمام وتنفذ الحكومة جميع الأحكام التي تصدر من حكام الشرع ابتداءً ومن حكم الاستئناف إن لم يقنع المحكوم عليه وطلب الاستئناف.

٣ - إذا لم تظنم أحد من محكمة الاستئناف واشتكى إلى الإمام يسأل سمو الإمام الحكومة عن حقيقة ذلك وإذا ظهر صدقه عني صحته تظنمه أعيدت اشكاه.

٤ - تؤلف محكمة الاستئناف في مركز الولاية من رئيس وأعضاء ينتخبهم الإمام وكما يصدق على تعيين الحكام يصدق على تعيينهم.

٥ - إذا حكمت محكمة الاستئناف على الوجد المتقدم ذكره بالقصاص الشرعي الذي هو إعدام شخص قاتل قد لاستحق الحكم عليه بالإعدام شرعاً فعلى الحاكم أن يسعى أولاً في طلب العفو عن القاتل من ورثة القتيل أو إرضائهم بقبول الدية من القاتل فإن لم يساعده رفعت المحكمة الاستئنافية الأمر إلى الأستانة وطلبت الإذن بإجراء القصاص بعد التصريح بأن الحاكم قد بذل مجهوده عند الورثة في طلب العفو وقبول الدية فتم يعفوه بشرط أن لا تزيد مدة صدور الإرادة في ذلك على أربعة أشهر من وقت إرسال تقرير المحكمة المذكورة.

٦ - عند ظهور ما يستوجب تبديل الحاكم من سوء حاله فعلى الولاية أن تحجز الإمام بذلك مع تبين الأسباب الموجبة لتعيينه والدلائل الشرعية وعلى الإمام أن يدل ذلك القاضي.

٧ - للحكومة حق أن تنصب قضاة يحكمون بمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بين من كان حنفياً من غير أهل جبال البين.

٨ - إذا حصنت دعوى بن زبيدي وآخر من أهل المذاهب الأخرى الإسلامية من غير أهل الجبال يكون الرجوع في تلك الدعوة إلى محكمة مختطة تتألف من زبيديين وحنفيين وإذا اختلفت القضاة في الحكم فالعتر حكم القاضي الذي من جهة المدعى عليه.

٩ - للقضاة المعينين في النواحي والأقضية أن يتخذوا لهم معاونين ممن يشقون بهم تخدموهم في أمورهم والحفاظة على أنفسهم في إحضار الخصوم على شرط أن لا يزيد عددهم عن ستة رجال في النواحي وثلاثة في الأقضية وعلى الحكومة أن تؤدي

لهم روايتهم بصفة مباشرين أو شرطيين أما إذا كان هؤلاء غير كافين فالحكومة تقدمهم
بمعاونين من رجال الضبط بحسب ما تقتضيه الحال.

١٠ - ولاية الأوقاف والوصايا إلى الإمام.

١١ - تعفو الحكومة السنية عن كل ما سبق من أهالي الجبال المذكورة من الجرائم
والبقايا المقيدة إلى تاريخ هذا المقرر والمقصود من الجرائم هي السياسية التي وقعت أثناء
الحرب وتفرعاتها.

١٢ - تعفو الحكومة السنية مثل عفوها عن أهل الجبال عن جميع السوابق والجرائم
والبقايا في خولان وفهم وأرحب مطلقاً وتعفو عن مخطويعتهم إلى مدة عشر سنين
بشرط توقف أهل هذه الجهات عن كل ما يورث نقصاً في جانب مأموري الحكومة
وعن التعرض لما يحل بالأمن العام في الطرق فإن حصل من أحد منهم أو جماعة منهم
مخالفة لما ذكر أدب المخالف بخصوصه بما يستحقه شرعاً وإذا صدرت المخالفة من أهل
بند أو جهة بالاتفاق وثبت ذلك عليهم لزم تأديبهم وسقطوا من مزية استحقاق العفو
فيما بعد.

١٣ - لا يطالب أحد من أهالي الجبال المذكورة بشيء غير التكاليف الشرعية الاعياري
(بالحرص) والأغنام وبقية النعمان بالنصاب الشرعي.

١٤ - إذا وقعت شكاية إلى الحكومة أو إلى حاكم الجهة المعين بنصب الإمام من ظنم
الجباة والحراصين (العشارين) أو تبين من هؤلاء شيء من سوء الاستعمال لزم أولاً
تحقق الأمر من جهة الحاكم وأكبر موظف في الحكومة اخية وما ثبت بوجه شرعي كان
الحكم به والإجراء من الحكومة.

١٥ - لا مانع لمن أراد أن يعطي الإمام شيئاً عن طيبة خاطر وذلك أن يسند لسو الإمام رأساً أو إلى مأموري الأوقاف أو أمناء الأراضي المرتبطة بالإمام أو بواسطة مشايخ الدولة المختارين من الأهالي أو بواسطة الحكام.

١٦ - للإمام أن يأخذ بواسطة من يأنسهم حاصلات الأراضي المرتبطة به وتأخذ الحكومة النسبة أعشارها الشرعية.

١٧ - ناحية الحبل الشرقي التابعة لقضاء آتس المؤلف من العزل التي هي جبل الشرق وبنو قشيب وبنو اسعد والمنورة وبنو خالد وبنو سويد تعفى من جميع التكاليف مدة عشر سنين وبعد انقضاء هذه المدة فعليها أن تؤدي للحكومة الأعشار وسائر التكاليف الشرعية مثل غيرها من محلات الجبال.

١٨ - يطلق الإمام من عنده من رهائن جوار صنعاء وهي بنو الحارث وبنو حشيش وهمدان وبلاد البستان وسنحان وبلاد الروس وبنو بختول وكذلك رهائن لأهل حراز وعمران.

١٩ - تأمين أصحاب الإمام وأصحاب الحكومة وسائر الناس في ذهابهم وإيابهم بتجارة أو غيرها وإذا أقم أحد من الذين يدورون لاكتساب المعيشة بالسعي لما يربح راحة الناس قبض عليه وسلم إلى حاكم الشرعية لتحقيق حاله.

٢٠ - بعض إمضاء هذا الوفاق لا يعدى فريق على الآخر في ما هو في إدارته الآن. حرر في اليوم السابع والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف عربية

وفي السابع من تشرين الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف رومية اهـ.

الإصلاح المدرسي